

٧٤. الباب في أصول الفقه من ٧٥٢ إلى ٩٥٢ ص | د. أحمد بن علي

العدوي

عادل بن أحمد

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. ما زلنا مع مباحث القياس وقد آ ذكرنا قبل ذلك كلام يتعلق بالعلة. الشيخ عرف العلة بالنابة عن الحكم. وقلنا ان العلماء بعضهم قال باعثة الحكم آ باعثة عن الحكم بمعنى باعثة -

[00:00:00](#)

وكأنهم وجدوا ان هذا المعنى فيه شيء من القبح فارادوا ان يستدركوا عليه. فقالوا اه اي نعني بذلك انه على وجه التفضل والاحسان لا على وجه الوجوب والالزام. لان الله تعالى لا يجب عليه شيء - [00:00:20](#)

وجوب قهر وايزاء. اه وانه هو تفضل جل وعلا بان يشرع الاحكام دي مصالح العلاج. وبعضهم قال حمل آ آ العلة باعيسة على الحكم بمعنى انها باعثة للمكلف على امتثال - [00:00:38](#)

فاذا علم المكلف ان هذا الحكم يحصل مصلحته ويدفع عنه المفسدة آ امتسل الايه؟ آ امتسل الحكم. قال فائدة قال تاج الدين السبكي المشهور عن المتكلمين ان احكام الله تعالى لا تعلم - [00:00:53](#)

المتكلمين من اهل السنة. المتكلمين من الاشاعرة. المشتهر عن المتكلمين من الاشاعرة ان احكام الله تعالى لا تعلمه لتعلل بمصالح العباد. لا تعلل بمصالح الايه؟ العباد طيب ونتيجة لذلك ان الاحكام احكام الله تعالى لا تعلل. يعني لا تعلل بمصالح العباد. لا نقول ان الله شرع هذا الحكم ليحصن - [00:01:13](#)

المصالح ويدفع المفساد. الله عز وجل شرع الحكم هكذا ويلزمنا ايه؟ امتثاله. ماشي؟ ولا يجب على الله تعالى مراعاة الاصلح. كما يقول المعتزلة. لا يجب ان نطعم امرأة الاصلح ولا يجب على الله تعالى بمراعاة مصالح العباد. هو يشرع الاحكام ونحن نمتسل -

[00:01:43](#)

كونوا هذا الحكم يحقق مصالحنا لا يحقق مصالحنا. هذا لا شأن له. الشأن هو في ان الله حكم. ونحن نبتسم حقق الحكم مصالحنا او لم يحقق اه هذا لا عبرة به. العبرة بان الله شرع ام لم يشرع؟ ما شرعه الله؟ يلزمنا - [00:02:04](#)

اه ان نأتي به. يبقى قول احكام الله تعالى لا تعلل. ولا نقول انه شرع الاحكام. لاجل رعاية المصالح وان الله تعالى يجب عليه ان يراعي مصلحة العبد. فيشرع له من الاحكام ما يحقق مصلحته. الله تعالى لا يجب عليه شيء. وهو يشرع الاحكام جل وعلا. وما وما شرعه

[00:02:24](#)

يلزمنا امتثاله حقق المصالح او لم يحقق المصالح. اه المصالح يبقى لا يجب على الله ان يراعي مصلحة العبد. بمعنى انه يقول هذا يحقق مصلحته فاشهره. وهذا لا لا يحقق مصلحته فلا اشرعه - [00:02:44](#)

الله تعالى يحكم ما يشاء. يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد. تفهم هذا الكلام؟ هذا هو معنى قولهم احكام الله تعالى لا وعلل يعني لا يجب على الله تعالى مراعاة المصالح. يعني لا يجب على الله تعالى ان يشرع الاحكام وفق - [00:03:01](#)

ماشي؟ فهو ده شرع الاحكام. حققت المصالح او لم تحقق. ولا يسعنا الا الابتسام باش يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد. واشتهر عن الفقهاء اشتهر عن الفقهاء؟ التعليم. وقالوا ان الاحكام شرعت لرعاية مصالح العباد في العاجل والاجل - [00:03:21](#)

اه عندما اقرأ في كتب اه اصول الدين كتب العقيدة والكلام اجد هذه العبارة احكام الله تعالى لا تعم طيب التقى بقى من مادة

العقيدة الى مادة الفقه. اقرأ كلام الفقهاء فاجدهم يقولون هكذا. احكام الله - 00:03:49

تعالى معللة. والله تعالى شرع الاحكام. لماذا؟ لرعاية مصالح العباد. طب ما انا كنت في الدرس السابق تقول ايه الله تعالى شرع

الاحكام ولا يجب على الله ان يراعي في شرع الاحكام وصالح العباد. وفي الفقه عند الفقهاء تقولون - 00:04:11

اه شرعت لرعاية المصالح الكلام تمام آآ متقابل يا شيخ آآ فقهاء التعليم يعني ان احكام الله تعالى شرعت وما شرعت الا لاجل

رعاية المصالح شرعت الا لرعاية المصالح. الله تعالى ما شرعت - 00:04:31

الا رعاية المصالح. يبقى معلنة ولا مش معلنة؟ معلنة. لماذا اوجب الله الصلاة لمصلحة العبد ولو لم تكن في الصلاة مصلحة لولا شرعها

الله. ولما حرم عليه الخمر لدفع المفسدة عن العبد ورعاية لمصلحته. ولو لم يكن في تحريم الخمر مصلحة للعبد ما حرمه -

00:04:59

ان احكام الله ما شرعت الا لرعاية مصلحة العبد. ماشي واضح هذا الكلام؟ يبقى انت في علم الكلام تقول لي احكام الله تعالى لا

تعلل بمصالح العباد. تمام؟ وفي الفقه - 00:05:19

يقول يقول الفقهاء احكام الله تعالى ما شرعت الا برعاية مصلحة العباد. هي شرعة الرعاية المصلحة. ولا لم تشرع لرعاية المصلحة؟

اي قولين صحيحة اني وتوهم كثير منهم انها باعثة للشرع على الحكم - 00:05:39

مش ده آآ خلي بالك من حاجة. آآ الفقهاء قالوا ايه؟ قالوا احكام الله تعالى معللة برعاية المصالح مش الفقهاء قالوا كده احكام الله

تعالى معلنة لرعاية المصالح. وان الله ما شرع ما اوجب الصلاة الا لما فيها من مصلحة. وما حرم آآ الخمر - 00:05:58

الا لما فيها من مفسدة. ولولا المصلحة العائدة للعبد لما اوجب ولما حرم مش هكذا قال الفقهاء؟ احكام الله تعالى معللة بالمصالح.

طيب بناء على ذلك عرفوا العلة بانها باعثة للشارع على شرع الحكم - 00:06:18

العلة هي المعنى الذي بعس وحمل الشارع على شرع الايه؟ الحكم. هذا الشيء يحقق مصلحة العبد في شرع وهذا الشيء يحقق مفسدة

العبد في حرم كأن مصلحة العبد هي التي بعثت الله تبارك وتعالى - 00:06:35

على ان يشرع الحكم ليحقق هذه المصلحة وهذه المفسدة هي التي حملت الله عز وجل على ايه؟ على ان يشرع الحكم الذي يدفع

هذه المفسدة تعرفوا ايه؟ انها باعثة للشارع على شرع الفهد - 00:07:01

وطبعا هذا المعنى العلماء قالوا ايه؟ قالوا هذا المعنى لا يليق الله تعالى لا يحمله شيء على شيء ماشي؟ ولا يبعثه شيء على شيء.

والشيخ من السبكي وغيره شداد النكير على من يعرف العلة بانه الباعث - 00:07:23

تمام كده؟ قال لي وما زال الامام يستشكل الجمع بين الكلبيين. يقصد الامام مين؟ الامام الوالد. اللي هو الشقي اه بيقول ان والدي

الشيخ توفيق الدين السبكي ما زال يستشهد الكلامين. كلام الفقهاء هو الصحيح. ولا كلام المتكلمين هو الصحيح؟ احكام الله تعالى -

00:07:40

المصالح احكام الله غير معلنة بالمصالح. غير معلنة ولا غير معللة؟ معللة ولا غير معللة؟ الكلام المتكلمين انها غير معلنة. كلام انها

معللت هل كانوا متكلمين صحيح؟ ام كلام الفقهاء وهل يمكن الجمع بين الكلامين؟ يكون هذا صحيح باعتباره هذا صحيح الاعتبار؟ ما

زال - 00:08:03

بيستشكي وهو يقول هكذا. ما زال الامام الوالد يستشكي للجمع بين الكلبيين. حتى جاء ببديع من القوم حتى جاء بوديع من الايه؟

قال لك كلام المتكلمين صحيح اعتبار وكلام الفقهاء صحيح بيعتبروه - 00:08:23

ان احكام الله تعالى غير معللة. غير معللة. برعاية المصالح. وكلام الفقهاء انها معللة برعاية المصالح. هذا صحيح باعتبار باعتبار وهذا

صحيح؟ باعتبار. كده الكلام واضح؟ نعم. قال لك ناخذ بين الكلبيين لان المراد عند - 00:08:39

باعثة قال لك احكام الله تعالى غير معللة برعاية المصالح ولا يجوز لك ان تعرف العلة بانها باعثة للشرع على شرع الحكم. فان الله

تعالى لا يبعثه شيء على شيء. يبقى العلة لا لا يتعرف بانها ايه؟ بانها - 00:08:59

انا باعث انها ايه؟ باعث قالت الفقهاء بيقولوا ان احكام الله تعالى معللة. والفقهاء بيقولوا كمان معلنة برعاية المصالح والفقراء كمان

يقولوا ايه؟ يقولوا العلة هي باعثة للشارع على شرع الحكم. يقول لانها ان العلة هي باعثة. ان العلة هي ايه - [00:09:21](#)
الباعث الباحس عن الحكم الشرعي. الباحس على الايه؟ على الحكم الشرعي. فالشيخ ابن السبكي الشيخ السبكي الوالد قال ايه؟ الله
بائسة صحيحة باعتبار انت تريد ان تعرف العلة بانها باعثة - [00:09:41](#)

هذا التعريف خطأ باعتبار صحيح باعتباره اذا اردت ان العلة هي باعثة لله على شرع الحكم. فالله تعالى لا يبعث شيئا على شيء.
وتعريف العلم بهذا المعنى لا يصح لا يحمله شيء. نعم. على شيء. تفهم؟ طيب وفي المقابل قال لي لو عرفت العلة بانها باعيسة هذا
تعريف صحيح. لو اردت - [00:09:59](#)

انها باعثة للمكلف مش للشارع. باعثة للمكلف على الانتساب هذا الحكم يحقق مصلحتي. فافعله. وهذا الحكم اه فيه مفسدة فاجتنبه
انا لو امرتكم شيئا يعود عليك بمصلحة. لاجل ما فيه من مصلحة انا انتسب. نعم. وهذا الشيء فيه مفسدة وانا امنعك منه. اذا علمت ان
فيه مفسدة - [00:10:25](#)

يسهل عليك آآ تركه واستنابه فالشيخ الشيخ قال كده قال المتكلمون يقولون العلة لا تعرف بان انها باعثة على شرع الحكم والفقهاء
يقولون انها باعثة على شرع الحكم. هذا صحيح الاعتبار وهذا صحيح الاعتبار. العلة ليست باعثة للشارع تبارك - [00:10:53](#)
تعال على شرع الحكم. لان الله تعالى لا يبعث شيئا على شيء ولا يحمله شيء على شيء ما شيء؟ وهو ان شاء اوجب الصلاة وان شاء
حرمها وان شاء حرم الخمر وان شاء اوجبه - [00:11:21](#)

يحكم ما يشاء يفعل ما يريد ولا يبعثه شيء على شيء ولا يحمله شيء على شيء. يبقى هي ليست دعيثة لله على شرع الحق طيب وهي
بعثة للشرع على شرع الحكم. الف بمعنى انها فاعسة للمكلف - [00:11:38](#)
العلة باعيسة بمعنى انها بائسة المكلف عن الانتساب اذا علمت ان في الفعل مصلحة فافعله. واذا علمت ان فيه مفسدة تجتمع عنه. لا
تشتري به. واضح الكلام؟ آآ الشيخ قال لا تناقض بين الاثنين - [00:11:56](#)

بين الكلامين لان المراد ان العلة داعسة على فعل المكلف اه تعريف العلة بان ابي عيسى صحيح بهذا الاعتبار. هي ليست باعثة للشارع
وانما هي باعثة لمن؟ للمكلف. اذا علم ان في الفعل مصلحة انتسب - [00:12:12](#)

واتى بالفعل واذا علم ان فيه مفسدة اجتبه مثاله حفظ النفوس فإنه علة بعيدة عن القصاص الاختصاص بمعنى ان شرعه الله لا
بمعنى ان نمثل نحن القصاص الذي هو فعل المكلف المحكوم به من جهة الشرع. فحكم الشرع لا علة له ولا باعث عليه. لانه قادر على
ان يحفظ النفوس بدون ذلك. وانما تعلق امره - [00:12:27](#)

النفوس وهو مقصود في نفسه. وبالأخص لكونه وسيلة له. فكل من يقصد الوسيلة مقصود للشارع. خليني اشرح الكلام ده واحدة
واحدة يا مولانا آآ يقول ايه؟ الله تعالى لا يبعثه شيء على شيء - [00:12:57](#)

كويس؟ وانما ما في الفعل من مصلحة تبعسك انت ايها المكلف على الامتثال والشيخ ضرب مثالي باختصاص زيد قتل عمرو. زيد
قتل عمرو. ما الذي يحملني انا كولي امر ان اقتل زيدا. قصاصا - [00:13:17](#)

وما الذي يحمل زيد على ان يسلم نفسه لكي يختص منه ومن في عندي سلاسة اشخاص في هذه المسألة ومن الذي جعل الولي
يطالب بالقصاص زيت قتل عمرو انا كولي امر ما الذي يحملني على القصاص من زيدان؟ حفص للنفوس حفز النفوس. طب وما الذي
يحمل الولي - [00:13:40](#)

على المطالبة بالقصاص من زيد. آآ حفظ النفوس. لو لم لو لم نقتل القاتل سيتجراً غيره على القتل انا لو عفيت عن زيد الان وعفيت
عن القاتل غدا وبعد غد وبعد غد وكان من شأننا العفو عن القتلة سيتجراً - [00:14:05](#)

على القتل. فلاجل حفز النفوس الولي يطالب بالقصاص. لو لم نقوله اليوم سيتجراً على القتل غدا ويتجرد غيوره على قتل غرة طب
وولي الامر لماذا يختص من زيد؟ لان يقول ولي الامر لو لم لو عفيت عنه اليوم وعفيت عن مسلمي غدا وعن مثله بعد غد سيتجراً -
[00:14:27](#)

القتل فلاش لحفظ النفوس ولي الامر يطالب يفعل القصاص ينفذ القصاص وولي الدم يقول انا اطالب بالاختصاص بالاختصاص من

زيدان. وحتى زيد الذي سيقتل قصاصا يندم على فعلته ويسلم نفسه لولي الامر لكي يقتص منه لاجل حفظ النفوس - [00:14:50](#)

يبقى ولي الامر امتثل. وولي الدم ابتسم. والجاني ابتسم. لماذا امتثل هذا وهذا وذاك؟ لماذا امتسلوا؟ لحفظ النفوس. يبقى حفز اللي هي المصلحة هي هي من حملت السلاسة هي من بعثت السلاسة على امتثال حكم الشارع - [00:15:16](#)

اه في عندي في هذه المسألة مقصد ووسيلة مقصد وسيلة. المقصد هو حفز النفوس ووسيلته القصاص وكل من الوسيلة والمقصد في مقصد وقاية اللي هو حفز النفوس. طب وما هي الوسيلة التي توصلنا الى ذلك - [00:15:45](#)

القصاص. قال لي يبقى دلوقتي في امرين في شيئين مطلوبين. الشيء الاول حفز النفوس وهو مطلوب طلب المقاصد. وحفظها بالقصاص. في القصاص مطلوب طلب الوسائل المفروض طلب الايه؟ الوسائل. يبقى كل من المقصد مطلوب والوسيلة - [00:16:12](#)

مطلوبة. فاهم الكلام دوت؟ وصلت اوجب حد الله عز وجل اوجب على الزك حد الزنا حفاظا على ايه على النسل عن النسل هو يبقى حفظ النفس النسل مطلوب طلب المقاصد - [00:16:39](#)

وهذا هو المقصد الذي نسعى لتحقيقه طيب وحفظه بهذا الحد لا بغيره. ما انا ممكن هو زنى؟ لا يسجن شهرا اه اه يدفع الفا ما زال يدفع الفا المرزونة آآ يحبس شهرا - [00:17:05](#)

قال لي لا ده يعاقب لكي يمتنع لكي يحصل حفظ النسل بس بهذه الطريقة بهذه الوسيلة التي هي جلد مئة وتغرب عنه يبقى جد مئة وتغريب عام مطلوب طلب الوسائل. وحفظ النسل مطلوب طلب المقاصد. طب عندما نصنع عندما - [00:17:30](#)

عندما تفعل القصاص حفظا للنفوس. يبقى انت كده ابتسمت كام امر ثلاثي امرين هو هو طلب شيئا طلب المقاصد. اللي هو حفز النفوس وطلب ان تحفز هذه النفوس بالقصاص لا بغيره. وسيلة. يبقى انا كده اتيت بالقصاص لاجل حفظ النفوس. قال يبقى تساوي سوايين - [00:17:55](#)

ثواب على تحقيق الوسيلة وعلى تحقيق المقصود. يبقى تساوي على ووكيل الامرين مطلوب من جهة الشارع وقام بحفظ النفوس بالقصاص وطلب حفظ النسل بحد الزنا لا بشيء يا اخوان. طب من اتى بالحد - [00:18:26](#)

قام ولي الامر في جلده مئة جلدة وغربه سنة لكي يحفز الناس يبقى هو كده اتى بالمقصد والوسيلة اتى بالمطلوب الاول وبالمطلوب السالس فيساب على ذلك سوايين يقول مثالهم حفز النفوس فانه علة باعثة عن القصاص - [00:18:46](#)

بس بعسة للقصاص بعسة لمن؟ باعسة للمكلف. المكلف ده في هذه السورة يتعدد ولي الامر مطالب بالتنفيذ وولي الدم مطالب بالطلب والجاري مطالب بتسليم نفسه جبت كده؟ اه. يبقى المكلف هنا. سلاسة. بس كل واحد منهم مكلف بشيء. ولي الامر يطالب بالتنفيذ وولي الدم - [00:19:10](#)

مكلف بطلب اختصاص والجاري مطالب بتسليم نفسه فان فانه اي حفز النفوس علة وعزة عن الاختصاص الذي هو فعل مكلف. المحكوم به من جهة الشرع اللي هو اوجب القصاص فحكم الشرع لا علة له. يعني لا تقول لماذا - [00:19:42](#)

نقول حفز النفوس هو الذي اوجب على الشارع آآ القصاص اوجب على الشرع ان يشرع القصاص. الله تعالى لا يوجب على شيء. يعني لا نقول كده لنقول ان حفز النفوس هو الذي اوجب على الله والزم الله تعالى الله عن ذلك اوجب ان حفز النفوس اوجب على الله ان يشرع القصاص - [00:20:07](#)

لا حفز النفوس ما اوجب الله على الله ذلك. لان الله تعالى لو شاء ان يحفز النفوس بغير القصاص لحفظها يبقى ليس ليس حفز النفوس هو الذي اوجب على الله ان يشرع - [00:20:34](#)

القصاص لماذا؟ قال لان الله فعلا لا يجب عليه شيء. ولا يوجد شيء يلزمه ويوجب عليه الحكم الشرع لا علة له ولا باعث عليه. لانه جل وعلا قادر على ان يحفظ النفوس بدون - [00:20:50](#)

القصاص يبقى ما ما لا يوجد شيء اوجب على الله ان يشرع القصاص ولو شاء الله لحفظ النفوس بدون ان يشرع القصاص وانما تعلق امره. الله عز وجل امر امر بشيئين. امر بحفز النفوس وامر ان يكون هذا الحفظ بالقصاص - [00:21:10](#)

يبقى الامر الاول قال امر به وطلبه طلب المقاصد والثاني طلبه طلبه الوسائل. وانما تعلق امره بحفظ النفوس وهو مقصود في نفسه

وتعلق امره كذلك بالقصاص لكونه وسيلة الى حفظ النفوس. فكلما من المقصد الذي هو حفظ النفوس - [00:21:30](#)

والوسيلة الذي هو القصاص مقصود للشارع. مقصود لايه؟ مقصوده للشارع. بس في في شيء مقصود قصد المقاصد وشيء المقصود

قصد الوسائل. في شيء مطلوب طلب المقاصد اللي هو حفظ النفوس وفي شيء مطلوب طلبه الوسائل الذي هو - [00:21:53](#)

القصاص. نعم يا مولانا سافر سافر كن في في صعيد مصر امس آ لا امس دي بتبقى محاكم ليلا كنت في صعيد مصر ليلا بالقطار.

سافر الى صعيد مصر بالقطار - [00:22:14](#)

يبقى كونك تكون في الصعيد هذا مقصود وكون هذا الانتقاد يكون بالقطار وسيلة بس لو لو سافرت بالطائرة يبقى اغتسلت شيئا ولم تغتسل للآخر المقرر ان تكون في الصعيد وقد صرت في الصعيد. بس انا طلبت ان هذا يحصل للقطار لا بغيره. وانت سافرت بغير

القطار - [00:22:40](#)

يبقى اتيت بشيء وتركته شيء. كذلك الله تعالى اراد امر بحفظ النفوس وامر ان يكون هذا الحفظ بطريق القصاص. فلو انك قلت انا

احفظ النفوس بان اعاقب القاتل بان يحبس آ خمسين سنة - [00:23:03](#)

كويس يبقى انت كده ايه؟ لو فرضنا ان الخمسين سنة رضعت الناس وما عادوا يقتلون بسبب الحبس خمسين سنة بتحقق حفظ

النفوس ولكن بغير الوسيلة التي طلبها الشارع. نعم. يبقى كلا الامرين المطلوب للشارع - [00:23:23](#)

لو لم تأت باحدهما يبقى في في مخالفة واجرى الله تعالى ان القصاص سبب للحفظ. يعني اجري الله تعالى العادة بانه جعل القصاص

محققا لحفظ النفوس طيب فاذا فعل المكلف من السلطان السلطان فعل القصاص بان نفذه - [00:23:42](#)

والقاضي بان حكم به. ماشي؟ والسلطان والقاضي ممكن نعتبرهم شخص واحد يعني السلطان والقاضي لان الذي حكم به ونفذه

وولي الدم الذي طالب بالقصاص والجاني ماشي؟ اللي مش مذكور هنا؟ اهي يبقى مذكور اهو - [00:24:05](#)

والجاني الذي اه السلطان والقاضي طلب منه ان يقيم القصاص. ماشي؟ اه ان يحكم به وان ينفذها. وولي الدم امر بان يطالب

والجاني امر بان يسلم نفسه. نفسه. فاذا فعل المكلف من السلطان والقاضي دول شخص واحد. وولي الدم - [00:24:26](#)

اذا فعلوا القصاص وان قال اليه القاتل سلم نفسه امتثالا لامر الله تعالى عشان ربنا امر بالقصاص من اجل حفظ النفوس ووسيلة الى

حفظ النفوس كان لهم اجران. اجران على ايه؟ على تحقيق المقصد وتحقيق الوسيلة - [00:24:52](#)

اجر على القصاص الذي هو وسيلة واجر على حفظ النفوس الذي هو مقصدش وكلاهما مأمور بمأمور به من جهة الشارع حفظ النفوس

امر به امر المقاصد. ماشي؟ والساني امر به - [00:25:14](#)

امر اختصاص امر به امر الوسائل. ايه؟ يبقى له اجران. على تحقيق المقصد وتحقيق الوسيلة مستر مسألة اقول لك هذا الكلام حتى

جاء الوالد بديع من القول يعني هذا الكلام ان السوق بيقول هذا الكلام لم نجده لاحد - [00:25:34](#)

والشيخ توفيق الدين يعني ايه؟ اتى به يعني من آ يعني من عندياته وانه يعني ايه؟ في في قمة يرد على متكلم لأ عايز اقول ان

الكلامين صحيحين بس هذا صحيح باعتباره هذا صحيح لكن - [00:26:12](#)

هذا السجل باعتباره هذا الاعتبار. لو قلنا العلة باعثة خطأ هذه الجملة. العلة باعثة خطئها هي ليست باعثة لله على شرع الحكام

وكانت صحيحة فتقول هي باعثة للمكلف عن الامام الاسلامي - [00:26:32](#)

خطأ باعتباره ووالده يحقق هذا. انها خطأ باعتبارها صحيحة باعتبار ولكن كل امسلة جاء بمعقول المعنى يعني باختباره يعني حفظ

النفوس حفظ النفوس هل بعث الله عز وجل واوجب عليه والزمه وحتم عليه ان يشرع - [00:26:52](#)

رصاص؟ نعم نعم. قل لا لا. لا ايه؟ لا لا يوجد شيء يوجب عليه شيء. اه ما انا قلت كده. اه. انا السؤال مرة هل حفظ النفوس اوجب على

الله والزمه وحتم عليه ان يشرع القصاص - [00:27:17](#)

اذا القصاص اللي هو حفظ النفوس اللي هو المعنى اللي هو مصلحة العبد ما اوجب على الله شيء. الله تعالى يوجب عليه. نعم. ويحتم

عليه. طب هل حفظ النفوس يحمل حفظ النفوس هل هو باعث للمكلف على الامتثال - [00:27:37](#)

باعس المكلف على نعم ولي الدم قال له والله انا لو عفيت عنه هو المرة سيتجراً على القتل غدا. انا اطالب بالقصاص اليومي حتى لا

يفجر عليه غدا. ووليد لم يقول وانا سأنفذ الحكم لانني لو عطلت هذا الحكم سيتجرأ الناس على قتل النفوس - [00:28:01](#)
وهذا الجاني التائب يقول انا سافرت قدام الحرام فانا اسلم نفسي حتى يكون في قتلي عبرة فيمتنع عن القتل. فهمت الكلام؟ يبقى
الجاني ابتسم. قال لك انا عندما اقتل قصاصا لاجل جريمتي - [00:28:22](#)

في قتل العبرة لغيري. نعم. من اجل حفظ النفوس انا اقدم نفسي. وهذا يريد دم يقول وانا لاجل حفظ النفوس اطالب بالقصاص. ولي
الدم من اجل حصص النفوس ينفذ ماشي؟ عدنا للكلام ده كم مرة يا شنا؟ عيدنا كم مرة؟ مئة مرة طب قول لنا واحدة ماشي -

[00:28:42](#)

اه مسألة الاصل في نصوص التعبد. عايز يقول ايه؟ الاصل في النصوص الا تعلم يا ولد بيقول لي اقم الصلاة الاصل ان يكون اقم

الصلاة. وليس الاصل ان يقول اقم الصلاة - [00:29:05](#)

اه لكي تخشع لكي تخضع لكي تأتي بحق الله. الاصل في الامر الا يعجل. لماذا هذا الامر صدر عن السيد وانت عبد. ماشي؟ ولا يلزم

السيد ان يعلل اوامره. افعل كذا. ولا - [00:29:29](#)

السبب يبقى الاصل في في الاوامر الا تعلم. الاصل في الارشيد من كده. الاصل في الاوامر قال لا تعلم افعل كذا ولا تفعل كذا. ولا

يلزمني عندما اقول لك افعل كذا انا اقول افعل لاجل كذا - [00:29:49](#)

ولا تفعل لاجل كذا. يبقى التعليل على خلاف الاصل. والاصل عدم التعليل تفهم كده؟ الاصل في الاوامر والنواهي اللي هي نصوص
الشارع الا تعلم. والتعليم موجود ولكنه ليس الاصل حرص المشرع الاصل في النصوص عدم التعليل. يعني اذا جاء الشرع باقم الصلاة

- [00:30:08](#)

الغالب في النصوص اللي هي اقم الصلاة اتي الزكاة حج البيت اما يقول حج البيت لاجل كذا. ليس اصل ان يعلم. الاصل ان يأتي بالامر

او بالنهي. دون ان يذكر علته - [00:30:33](#)

اه الاصل في مستعدة للتعنيف. الا بالدليل. اللي عايز يقول ايه؟ ما معنى كلمة الاصل الاصل يأتي بما عند الغائب. الاصل يأتي بمعنى

الغالب. يعني ايه مولانا؟ معنى الغالب. يعني انا الان نظرت في نصوص الشرع. فوجدت منها - [00:30:48](#)

نصوص الشرع التي فيها امر ونهي. خير المؤمنين. يا مولانا. نعم. ده يأتي بمعاني كسيرة. بس الاصل هو بمعاني الخلع. انا الان عندي

نصوص الشارع الكتاب والسنة نزلت في نصوص الشرع التي تحمل الاوامر والنواهي التي فيها امر ونهي - [00:31:08](#)

فوجدت ان الغالب في هذه النصوص انها غير معللة الغالي بعد هذه النصوص انها غير معللة. والقليل منها معلل والاصل يأتي بمعنى

الغالب. يعني عندما اقول الاصل في الاوامر والنواهي التي هي نصوص الشارع. الاصل فيها انها لا تعلم يعني الغالب فيها الا تذكر العلة

- [00:31:24](#)

والقليل منها هو ما تسكر فيه العلة. طيب اعطيني مثال لما ذكر فيه العلة. قال صلى الله عليه وسلم الهرة ليست بنجس. ليست بنجس

الهجرة ليست بايه؟ بنجس هل يمكن ان - [00:31:43](#)

الكلب نجس والهر ليست بنجس طب لماذا؟ الاصل عدم التعليم. لكنه معلم. يبقى التعليم عليه خلاف الاصل عليه خلاف الولد. فقال

هي طاهرة وليست بنجسة. لماذا؟ قال انها علة طهارتها. انها من الطوافين عليكم والطوافات. بسبب انها تطوف في البيت -

[00:32:04](#)

فالله عز وجل لاجل انها تطوف في البيت ما حكم بنجاستنا دفعا للمشقة. دفعا لايه؟ للمشقة. الهمة تدخل البيت. صح كده؟ فلو كانت

نجسة فصعدت على السرير لازم تسمع؟ ما شاء الله. لابد ان يغسل السرير - [00:32:35](#)

فجئت انت لتضربها فمشت على السجادة. يبقى تغسل السجادة. جئت لآخرجها دخلت في الدولاب المعد للسياب. يبقى كل الدولاب

يفصل. هذا فيه ايه؟ مشقة. مشقة. فدخل لهذه المشقة الشرع حكم - [00:32:58](#)

فلو بقيت على السرير او مشت على اه السجاد او دخلت في الدولاب الملابس. اه لا يجب عليها الغسل كل هذه الاشياء اه ايه وفي

التاني مع التسليم. مع محاولة - [00:33:17](#)

خلي بالك من الحاجة. آآ اللفظ احيانا احنا في في جمع المذكر السالب قلنا لا يجمع جمع المذكر السالم الا ما كان ايه؟ عاقلا. تمام كده؟ الا ما كان عاقلا. او كان يطلق على العاقل - [00:34:01](#)

ويغلب فيه العاقل العاقل فالزي يطوف الذي ربنا عز وجل قال ايه ١١ ١١ ليستأنفوا الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة - [00:34:21](#)

هاد العشاء سلسوا عورات لكم ليس عليكم جناح بعدهن قوافون عليكم. فالولد ابنك آآ وبنتك اطوف تطوف في البيت تتحرك تدخل هذه الحجرة وتدخل هذه الحجرة. فلفظ الطواف الطوافون والطوافات يطلق على العاقل. يطلق على الابناء والبنات - [00:34:41](#) على غير العاقل يطلق على اه الدواب الحمار ويطلق على الهرة. فاهم؟ فانا عندي اللفظ الذي يطلق على المذكرة والمؤنث آآ على العاقل وغير العاقل يمكن ان يغلب فيه جانب العاقل ويطلق ويجمع جمع المذكر السالم. فهتم هذا الكلام - [00:35:03](#)

انها من الطوافين عليكم والطوافات انت قلت لي كيف يجمع الجمع المذكر السالم جمع مؤمن السالم غير عاقل لا هو هو يطلق على العاقل وغير العاقل ويطلق عليهما. ويغلى في جانب العاقل في جمع المذكر. آآ السالب - [00:35:23](#)

واضح كده يبقى انت تأخذ من النحو وتجييب في الاصول تأخذ من الاصول وتجييب في النحو. العلوم ايه؟ تتداخل. يفهم بعضها عليه الصلاة والسلام دل على ان هذا النص معلن. وان عدم نجاستها معلل بالطواف. بس هذا هو الاصل - [00:35:38](#)

هذا هو الاصل في النصوص اللي هي ليس الاصل في النصوص ليس الاصل في النصوص. الاصل في النصوص عادة عدم تعليلنا. يعني ايه عدم تعديلية؟ عدم ذكر العلة. نعم. عدم ذكر العلة. لا انها غير معلنة. لا - [00:36:05](#)

هي العلة غير مذكورة. ولك ان تستنبطها النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبعوا البر بالبر الا مسل بمسله ولم يقل لماذا يبقى هذا الحكم لم تذكر علقته بس لا نقول انه غير معلم - [00:36:21](#)

يمكن ان يبس عن علقته وتستنبط علقته يبقى بيقول لك الاصل في النصوص عدم التعليم يعني ايه عدم التقليد؟ يعني عدم ذكر العلة لا انها الاصل في النصوص انها غير معلنة - [00:36:38](#)

لا نقصد ايه؟ هي الاصل الاصل في الاحكام انها معلنة لكن انا اصلا في نصوص انها لا تذكر فيها العلة. وعلتها يمكن ان تقف عليها بطريق استنباط. النبي قال ايه؟ لا تباعوا البر بالبول - [00:36:57](#)

ولم يكن لماذا؟ وانا استنبطت ذلك. الشافعي استنبط ذلك فقال لاجل الطاعة والشافعي استنبط ذلك. يبقى الاصل في النصوص عدم التعليل اي عدم ذكر العلة. نعم. طب فان كانت يمكن ان تقف عليها بطريق الاستنباط - [00:37:13](#)

والاصل في الاحكام انها معلنة. الاصل في الاحكام انها معلل اصل الكتاب هنا ايه؟ وقال العز بن عبد السلام المشروعات ضربان الاشياء التي هي شرعها الله تعالى دربان. احدها ما ظهر لنا انه جالب للمصلحة - [00:37:33](#)

او دارى للمفسدة او جانب داري ويعبر عنه بانه معقول المعنى تفهم هذا يعني في ايه آآ حكم شرع ليجلب مصلحته. وحكم شرع ليدفع مفسدته. وحكم شرع ليفعل الامرين. يجلب المصلحة ويدفع المفسدة في نفس الوقت - [00:37:51](#)

اوجب الله تعالى الصلاة يحقق مصلحة وهي ان الصلاة فيها الخشوع والخضوع والتذلل لله تبارك وتعالى فهو يحقق ايه اه مصلحة اه ان الصلاة لم تحقق ان يكون العبد موصولا بربه. صلة ان تكون الصلة صلة صلة بين العبد ورب - [00:38:18](#)

تمام كده؟ طيب وفي عندي حكم يدفع مفسدة. آآ حكم يدفع ايه؟ آآ مفسدة آآ زي ايه اه النبي صلى الله عليه وسلم على الجمع بين امرأة وعامته. والمرأة وخالته - [00:38:45](#)

لماذا؟ لو اباح الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها يحصل التباعد. يحصل ايه؟ التباعد. فنهى الشارع عن ان المرأة وعمتها دفعا لمفسدة التباعد التي تكون بين الضرائر. تفهم هذا؟ نعم - [00:39:05](#)

اه لا بيع بعضكم على بيع بعض ليه؟ لانه لو جاز ان يبيع البعض على بيع البعض الاخر يحصل التباعد مش هذا شرحناه؟ نعم. هذا شرحناه اشتركت منك كتابا فجاء ايوب وقال لك ارجع في بيعتك وخذ منه الكتاب وانا اشتريه منك باكثر. فترجع انت ودخل هذه

هات الكتاب - [00:39:24](#)

وتعطي له فاحزن انا الشرع نهى عن البيع على بيع الاخذ واستوم على ثوبي والخطبة على خطبته طب لماذا لها دفعا لمفسدة التضاض؟ نهى عن الجمع بين المرأة مثلاً والمرأة وخالتها. وان يجمع بين المرأة وامها. والمرأة - [00:39:48](#)

دافع عن مفسدة التباض. واضح هذا؟ طب في حكم يجلب المصلحة وينفع المفسدة. ممكن يمس له مسلاً بتحريم الخمر لحفظ العقول هذه مصلحة. ودفع مفسدة السكر. تفهم هذا؟ اه - [00:40:09](#)

تحد الزنا لحفظ النسل ودفع مفسدة آآ انتهاك العرض وتلطيف الفراش واختلاط النسب فاهم؟ فهو اللي يحقق مصلحة وفي الوقت نفسه يدفع نفسه. فالشيخ ابن عبدالعزيز الزلامي ما ظهر لنا انه جلب المصلحة فقط. هذا هو جانب المصلحة فقط او دارئ للمفسدة فقط. او في الوقت نفسه - [00:40:34](#)

جانب للمصلحة ودارئ للمفسدة. زي ما ارسلنا بايه؟ يعني الصلاة تحقق مصلحة النهي عن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها الجمع بينهما يدفع ايه؟ مفسدة. تحريم الخمر يحفظ العقول يحصل مصلحة. ويبرأ مفسدة التي هي اه زوال العقل - [00:41:04](#)

في صلة ايضاً في علة ينهى عن الفحشاء والمنكر يعني ايه سورة انا اديت بس مسال للتقريب ممكن انت تعترض وتقول لا ده هو يحط يجلب مصلحة ويدفع ايه؟ مفسدة. ماشي - [00:41:32](#)

مشروعية الاذان الذي نسمعه الان لماذا شرع الله الاذان؟ يحقق مصلحة طب هو نفع نفسنا ممكن مسلاً نقول ايه رأيك؟ شو يعني اللي ايه؟ آآ لمصلحة وهي الاعلام بوقت. آآ الاعلام بوقت الصلاة. الاعلام بوقت اسمها - [00:41:52](#)

يعني هكذا كنت متصور يعني والساني آآ الاسئلة قد يكون في بعضها نظر بس قررت المعنى بقدر المستطاع يعني الساري ما لا يظهر لنا جلبه للمصلحة ولا ضربه للمفسدة ويعبر عنه بالتعدد. ودي المسألة. اوجب الله عليك الظهر اربع ركعات - [00:42:24](#)

لماذا لم تكن خمسة؟ لماذا لم تكن سلاسة؟ هو هذا هذا الحكم له علة وله معنى. وقول الزهر اربعاً له علة وله معنى وانا لا اعرفه لا اعرف المصلحة التي يجلبها ولا المفسدة التي - [00:42:54](#)

يدفعه ولكن انا امثل لان الله امر ماشي؟ لماذا فرق بين المغرب والعشاء؟ فجعل هذا سلاسا وهذا اربعاً. ولماذا لا يكون العكس وهل يختل الكلام لو حصل العكس واقول لك هو هذا له حكمة. يعلمه الله تعالى وانا لم اطلع عليها. كون المغرب ثلاثة والعشاء اربعة هذا لحكمة. وانا لم اطلع - [00:43:10](#)

لم يظهر لنا جلبه للمصلحة او ضوئه للمفسدة. ويعبر عنه بالتعب وفي التعب من الطوعية والاذعان مما لم تعرف حكمته ولا تعرف علة ما ليس في غيره مما ظهرت علة وفهمت حكمته فان - [00:43:33](#)

لان ايه؟ فان الملامسة فان ملابسه يعني ايه يبقى في يعني الذي يفعله. قد يفعله لاجل تحصيل حكمته وفائدته. والمتعب لا يفعل ما تعب به الا اجلاً للرب وانقياداً الى طاعته. خلي بالك من شيء. اه دي مسألة. دي مسألة هي ايه - [00:43:53](#)

ايهما اكثر ثواباً؟ امثال الحكم المعقول المعنى ولا امثال الحكم التعبدى لماذا تبتلن الخمر؟ لانها مضره بالعقل مضره بالجسد يبقى انا هنا امثل ايه؟ اغتسل حكم معقول المعنى طيب ولماذا ترمي الجمار؟ بسبع حصيات - [00:44:18](#)

لانه الله اكبر والنبي هو امر. ولا اعرف المعنى امتسال الحكم المعقول المعنى كمن امتنع عن الخمر فهذا حكم مع كل المعنى لان الخمر فيها مفسدة طيب وهناك رجل اخر امثل حكماً تعبدياً. رمى الجمار بسبعه - [00:44:52](#)

طب لماذا؟ ولماذا ترضيها اصلاً؟ ولماذا ترميها بالاحجار كل هذا انا افعله امتسالاً لامر تعهدي ولا اعرف الحكمة بذك لها حكمة وانا لا اعرفها وامتناعك عن الخمر لها حكمة وانا اعرفها - [00:45:17](#)

سؤال ايها امثال الحكم المعقول المعنى ولا امثال الحكم التعبدى؟ التعبدية هذا ارجح من جانب وهذا ارجح من جانب. خدنا احنا كلام من السبكي نأخذ منه انه ان الاغتسال للحكم المعقول المعنى - [00:45:37](#)

مرة المقصد ومرة للوسيلة لماذا تختص محافظة للنفوس والله قرب حفز النفوس وطلب القصاص. فانا امتسل مطلوب الشارع. اه اسامة علاء عن القصد وايه؟ والوسيلة مفهوم هذا الكلام؟ نعم. فانك انا اسألك مرتين. آآ هو امر بالقصاص - [00:45:56](#)

وامر بتحقيق حفز النفوس فانا حققت المقصدة الذي هو حرص النفوس وحققت الوسيلة الذي هي القصاص على هذا وزلك مش كده

الشيخ قال لك فله اجر مرة ثانية فيؤجر ايه؟ صحيح. مش هو قال كده؟ قال لك اه - [00:46:27](#)

اه كان له اجران. اجر مع القصاص واجر على حفظ النفوس يبقى الفهم المعقول المعنى ان هذه الجهة امتثال وارجح لاني اقسام عليه ثوابين. ثواب على المقصد وسواب على الوسيلة. ومن حكم التعدد - [00:46:47](#)

خدي الحكم التعبدي ارجح ارجح من جهة اخرى ايه هي الجهة الاخرى؟ آآ ربما ربما انا امتسل انا امتنع عن الخمر يعني ممكن المسلم يمتنع عن الخبث والكف يمتنع عن الخمر - [00:47:02](#)

ليس لامر الشارع ولا لنهييه فاهم؟ الكسر بتاع الخمر قال هذه مضره ببدنه ومضره بعقله فانا لا اشربها. يبقى ما الذي حملة عن الامتثال؟ المصلحة ممكن انا انا كمسلم امتثلت - [00:47:24](#)

ممكن يكون ايماني ضعيف شوية يا فاهم؟ فممكن كنت لو امر الشارع فقط ممكن يبقى امتثل او لا امتثل فاهم او اغتسل بنسبة ستين في المئة. ولكن لما جاءت المصلحة الدنيوية - [00:47:44](#)

جعلتني اكتسب بنسبة مئة في المئة يبقى ممكن قد يكون الامتثال آآ ليس لان الامر الشارع بنسبة مئة في المائة. ما تقبله قد يكون لامر الشارع خمسين في المئة وللمصلحة الدنيوية - [00:47:58](#)

خمسين في المئة لكن الحكم التعبدي آآ لا توجد مصلحة تعود علي منه. فانا لا امتثله الا امتثالا لا افعله الا نمر الشارع والا اجلالا لله. وآآ لو لم اقف لو ارمي الجمار آآ قل انا الان - [00:48:15](#)

الشارع الومي نفسي مع ان هذا الرمي لا يعرض علي بابه؟ بمصلحة يبقى ها هنا ما فعلته الا اجلالا لله اللي في التعبدي انا لا امتثله الا اجلالا لله. في حين ان المعقول المعنى قد يمتسل لاجلالا لله - [00:48:37](#)

وايضا لاجل الايه؟ المصلحة التي تعود عليك بهم التعبدي من جهة الاخلاص اقوى التعبد من جهة الاخلاص ايه؟ آآ اقوى لماذا تتزوج قل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معشر الشباب من استطاع منكم فان يتزوج. الامن الشرعي ان يتزوج. الامر الشرعي فقط؟ قال لي لا واه لكزا وكزا - [00:48:59](#)

فانا تزوجت لاجل الايه؟ امر الشارع والمصلحة التي تعود علي تفهمها يا شيخ في زواج تقول تتجمع عندك نيات كثير صح؟ مم يوجد بكل النية اه بالخروج للمشي اللي معها. ماشي بقى الناس اللي ذكرته. في اشياء مطلوبة طلب الوسائل واشياء - [00:49:35](#)

ولد المقاصد فتقول انا انا اتزوج انا اتزوج لايه؟ لاعفاف نفسي اعفاف نفسي مطلوب طلب المقاصد. وكونه بالزواج وسيلة. وسيلة ممكن تعف نفسك بالايه؟ بالصوت. بس الزواج ايه؟ وسيلة. يبقى اعفاف النفس مطلوب - [00:50:02](#)

المقاصد وكونه بالزواج مطلوب طلب الوسائل. فعندما تتزوج لعفاف النفس تساب على الاعفاف وعلى الزواج افهم من هذا الكلام تجدي على النكاح اكثر من الصوت عشان فيه العلة وفيه مصالح كثير فيه سمعة متعودة لنا - [00:50:28](#)

الى ان من الفجر الى المغرب الصوم آآ آآ ليس اصلي وانما اتابع الوسيلة الاولى هي فليتزوج فمن لم يستطع فعليه بالصوم. كما يقول لك توشاً فان لم تسمع ان تتوشاً فعليك بالتيمم. فهو وسيلة - [00:50:51](#)

وليست وسيلة اولى. بسبب هذه النيات اه الاخوة خير من عمله. نية سموه خير من عمله. وده الفرق بين العالم وغير العالم. صح. العالم بالاية بعمل يساوي كسيرا والجاهل قد يعمل كسيرا وبسبب قصور نيته آآ فاهم - [00:51:20](#)

يكسب كثيرا ايه يعني العالم العالم ممكن يعمل قليلا انت عالمت بفضل الله ليلة القدر وانا جاهل لم اعلم اه بليلة القدر. انا في طول العام كويس ركعتين ركعتين فقط. وقم الليل بركعتين. وجئت في ليلة القدر فقم ركعتين. انا لاعب في ليلة القدر ولا فضل ليلة

القدر. وانت - [00:51:50](#)

في ليلة القدر فصلت العشاء قمت من العشاء الى الفجر في طول السنة انت لست كذلك بس تنتهز الايه الفرصة اه العلم نافع بفضل العالم على العالم تفضلي على ادناكم لاجل ينزل معنا - [00:52:18](#)

فهمتم؟ نعم. قال وفي التعبد من الطواعية والازعاج مما لم تعرف حكمته ولا تعرف علته ما ليس وفي غيره مما ظهرت علته وفهمت حكمته يعني في فرق بين ان تمتسل شيئا اه لا تعرف الفائدة التي تعود عليك منه وانت تبتسم شيء وانت تعرف الفائدة التي تعود

فان ملابسه مما ملابسه ممثله فاعله قد يفعله لاجل تحصيل حكمته وفائدته وليس له نظر في ايه؟ وليس لامر الشارع. بدليل ان الكافر يتزوج والمسلم يتزوج فاهم والمسلم يمتنع الخمر وبعض الكفار يمتنع عن الخمر - 00:53:09

بس الكافر هذا ما امتنع عن الخمر اجلالا لله. وانما لتحصيل المصلحة ودفع المفسدة واضح يا مولانا والمتعبد الفعل اللي هو الحكم التعبدى لا يفعل عاملين ايه والمتعبد لا يفعل ما تعبد به - 00:53:33

اظن هي هكذا المتعبد يعني الذي يفعل الحكم التعبدى المتعبد الذي يفعل من حكم التعبدية لا يفعله ما تعبد به لا يفعل التعاقدية الا اجلالا للرب. لانه لا يعرف المصلحة التي تعود عليه من ذلك الايه؟ الفعل. وانقيادا الى طاعته. فكان - 00:54:06

اقوى في الاخلاص من ابتسام معقول المعنى. فهو ارجح من هذه الجهة. ومتعبد. ازنها متعددة. لا ينفع له سيفعلوا الحكم التعبدى اللي هو ما تعبد به الا اجلالا للرب وامثالنا لامره - 00:54:26

وانقيادا الى طاعته. وان لم يعرف المصلحة التي تعود عليه من ذلك. والله اعلم بس يا هذا الفلان يؤخذ مع الكلام السالم. هذا ارجح من هذه الجهة. والساني ارجح من تلك الايه؟ الجهة - 00:54:46

شروط العلم آآ من شروط العلا ان يمكن تعديتها الى الفرع. فان كانت قاصرة فلا يصح القياس عليها. ولكن يجوز التعليل بها كتعليل الشافعية الربا في الذهب والفضة دي الثمانية دون غيرها. قال الشافعي وفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق اللي هو الفضة صدقة. واخذ المسلمون في الذهب بعده - 00:55:07

اتفضل يا فندم واما بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يبلغنا واما قياسا على ان الذهب والورق نقب الناس الذي واجازوه اثمانا على ما تبايعوا به في البلدان قبل الاسلام وبعده. وللناس كبر غيره من من نحاس وحديد - 00:55:38

رصاص. فلما لم يأخذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد بعده زكاة تركناه اتباعا لتركه. وانه لا يجوز ان يقاس بالذهب والورق لدينا هما الثمن عاما في البلدان على غيرهما. لانه في غير معناهما - 00:56:05

ايه معنى الكلام دوت اه في عندي علة قصيرة وعيلة متعددة العميلة قصيرة انا عندي دلوقتي القياس لابد فيه من اصلها الاصل بنصي او الاجماع والفرع لم يسمح له بالنص والاجماع - 00:56:24

فاذا وجدنا العلة التي من اجلها كان الحب في الاصل. اذا وجدناها في الفرع قلنا لما تساوايا في العلة تساويا في الحكم واجرينا عملية القياس. اليس كذلك؟ طيب هذا الشيء الذي سبت حكمه بنص من كتاب او سنة - 00:56:43

يبقى علمنا الشيء اللي هو الاصل وعلينا حكمه الوجوب او الحرمة. وعلمنا علة الحكم. علمنا علة الحكم. بس وجدنا علة الحكم معنى. موجود في هذا الشيء الذي سبت حكمه بالنص والاجماع وليس موجودا في محل اخر - 00:57:06

ليس موجود في محلب اخر. اللي يصح التعنيد واقول هذا الحكم في الاصل هذا الحكم في هذا الشيء الذي سبت حكمه بنص الاجماع. هذا الحكم معلل بكزا ويصح التعليم ولا يصح القياس. لماذا؟ لان هذا المعنى موجود في هذا الشيء وليس موجودا في غيره. قال لي اعطني مسال للعلم قصيرا - 00:57:25

الذهب والفضة يحرم بيع الذهب بالذهب الا مسل يدا بيد سواء ام سواء يبقى يحرم التفاضل في بيع الذهب الزهبي. ويحرم التفاضل في بيع الفضة بالفضة. لماذا؟ قال لي لعله هي الثمرية. ما معنى الثمرية؟ كون الذهب سمنا للاشياء - 00:57:47

يوم الفضة ثمن للاشياء. انا اريد ان اشتري بيت. تقول هذا البيت يساوي آآ مئة دينار وها هذه السيارة تساوي مائة درهم يعني كونه الذهبي والفضة اسمانا اثمانا للاشياء يعني تقوم بها الاشياء. اقول هذا يساوي مائة مئة من الذهب وهذا يساوي مائة من الفضة -

طيب هذه الثمانية موجودة في غير الزاوية والفضة هل نقيم البيوت والسيارات بالنحاس الحديد لا اقيم شيء الا بالذهب والفضة. ولما صعدت في الزمن الحديس تداول الذهب والفضة آآ طبعوا لنا الاوراق المالية - 00:58:40

عن الذهب والفضة فهي ايضا هي صورة للذهب والفضة. يعني هي السعودية آآ تداولي الذهب والفضة فماذا صنعوا اخذ

الزهور فضة وخزنوه في مخازن معينة وطبعوا اوراق مالية بقيمتها - [00:59:02](#)

انا الان عندما اتداول الاوراق المالية اتداولها على انها معبرة عن الذهب والفضة اه اعطي مسال اوضح اه مسلا انا عندي مائة جرام

ذهب. فطبعت مائة ورقة تعبر عن مائة جرام ذهب - [00:59:24](#)

يبقى الورقة الواحدة ما هي قيمتها؟ اه قيمتها هي؟ جرام ذهب. يبقى هذه الورقة تساوي جرام ذهب هذه الورقة المالية مثلا اذا اردت

ان اعادها مثلا بالجنيه المصري تساوي مثلا سبعمائة جنيه - [00:59:47](#)

هذه الغرفة الوحيدة تساوي سبعمائة جنيه. لماذا؟ لان هذه الورقة المالية تساوي درهم ذهب. والغرام الذهب بالجنيه المصري مثلا

خمس مائة. يبقى هذه الورقة تساوي طيب انا عندي مئة جرام ذهب وطبعت الف ورقة - [01:00:07](#)

يبقى قيمة الورقة ستقل؟ نعم ايه بقي؟ آآ قيمة الورقة عشر جرام ذهب يبقى سرعة الاوراق المالية عبارة عن ايه عن اشياء تعبر عن

الذهب كأنها ذهب فهمت هذا يا مولانا؟ اه طيب اه هذه الثمانية - [01:00:23](#)

هذه التمارين موجودة في الذهب والفضة. لماذا نتكلم في هذا الكلام الثمنية موجودة في الاوراق المالية. فانا اقول هذا البيت يساوي

مئة جنيه. يساوي الف جنيه. يساوي مئة الف جنيه - [01:00:50](#)

هي سورة البيوت تخيم بالاوراق المالية لا قيمة لها في ذاتها. وانما قيمتها لانها عبارة عن ايه الا تعبر عن الذهاب. انت تخزن الذهب

وتقول انا افضع اورام مالية بقيمته. واتداول هذه الاوراق المالية كانها - [01:01:02](#)

كأنها ذهب تقوم مقام الذهب واضح طب وكم اخذنا من الوقت؟ ساعة. طيب نكمل آآ طيب آآ في علة قاصرة وفي علة متعددة.

طب ما هي سورة العلة المتعدية الخمر حرام لانها مسكرة. هو هذا الاسكار موجود في الخمر ووجود في غير الخمر موجود في

النبيس - [01:01:22](#)

تفهم موجود في الخمر وموجود في غير الخمر طيب اه العلم المتعدية العلة المتعدية هي علة موجودة في الاصل اللي هو بنص

وموجودة في محل اخر لم يصف الحكومة بنص او باجماع. وبالتالي اقول العلة التي وجدت هنا وكان من اجلها الحكم موجودة في

هذا المحل فيثبت لهذا المحل - [01:02:01](#)

ايضا نفس الايه؟ الحكم. زي ما يقول النبيز حرام لانه مسكر. فيقاس عن الخمر. فيقاس على الايه؟ على الخمر. طيب الحصر عندي ان

العلة المتعدية تصلح للتعليل. فاقول الخمر حرام لانها مسلمة - [01:02:38](#)

وتصلح للقياس فاقول النبيز حرام لانه مسكر قياسا على الخمر. فهمت هذا؟ نعم العين المتعدية تصلح لامرين للتعليم لتعليم حكم

الاصل ولقياس الفرع على الاصل. يبقى تصلح للتعليل وتصلح قياس. قالت طب والعل القاصرة؟ فقط. لماذا حرم الله - [01:02:56](#)

التفاضل في بيع الذهب والذهب وبيع الفضة بالفضة. كل اجل السفرية. طب وهل السابرية موجودة في الشيء الاخر؟ نقيسه على

الذهب والفضة؟ قال لي ليست موجودة. اذا القياس كده بيقول من شروط العلة لكي يتحقق بها القياس - [01:03:23](#)

ان تكون العلة متعددة الى الفرع. طب فان كانت قاصرة صلت للتعليل ولم تصلح للقياس. قياس. فلا يصلح القياس عليها. ماذا؟ لا

يوجد شيء اقيسه على الاصل ولكن يجوز التعليل بها. يبقى التعليل اللي يجوز بها القياس. كتعليل الشافعية الربا - [01:03:42](#)

في الذهب والفضة بالثمانية يعني الكون ده هو الفض اثمانا للاشياء اسماءنا تقوم بها الاشياء. قال الشافعي رضي الله عنه وفرض

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق اللي هو ايه؟ الفضة. صدقة - [01:04:04](#)

واخذاه واخذ المسلمون في الذهب بعده صدقة يبقى الزكاة الزكاة سابتة في الفضة بالنص وثابتة في الذهب الا بخبر لم يبلغن عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم. اما بخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يبلغنا. واما قياسا على الذهب على كل آآ الزكاة. ثبت -

[01:04:23](#)

في في الفضة في الورق بالنص وسبتت في الذهب بالاجماع طب ما هو مستند هذا الاجماع مستند هذا الاجماع قد يكون النص لم

يبلغن عن رسول الله وقد يكون قياس على - [01:04:52](#)

قياس اه قيس على الفئة على الورق. على واما قياسا على ان الذهب والورق نقد الناس الذي افترضوه. واجوز اجازوه اثمانا على ما

تبايعوا به في البلدان قبل الاسلام وبعده - 01:05:13

آآ يبقى الذهب يلحق بالورق لماذا؟ لان كل منهما نقيض كل منهما سمن طيب قال لي يبقى على كل آآ الان حصل عندي حكم وهو آآ لماذا ووجب الشارع الزكاة في الذهب والفضة - 01:05:33

كررنا المسال على فحومة التفاوض. والمسال صحيح. طب ولماذا الان لماذا اوجب الشارع الزكاة في الذهب والفضة؟ لعلة الثمنية طيب وعدة السيمانية موجودة في غير زاوية الفضة؟ لا توجد. يبقى لا يجوز لي ان اقول الحديد تجب فيه الزكاة قياسا على الذهب. لان الحديد ليس سببا - 01:05:55

النحاس تجب فيه الزكاة قياسا على الذهب طب التبر عارف التبر هو ايه؟ نعم السلام عليكم سلام عليكم اتفضل اه بعد تلت ساعة العثمان ان شاء الله انا ممكن اتي اليك وانا انصرف اتصل بك - 01:06:15

قال وللناس كبر انتبهوا ايه؟ انا استخرج الذهب من الارض نعم فهو يخرج هذا الذهب من الارض مختلط بالتربة وفهم لم ينصهر بعد ولم نستخلص منه الشوائب فيقال له وهو على هذه الحالة - 01:06:54

اه الامام الشافعي رحمه الله يقول وللناس تبر ماشي؟ غيره من نحاس وحديد واياه ورصاص فلما لم يأخذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد بعده زكاة تركناها - 01:07:25

ما وجدنا احد من ما بلغنا عن رسول الله وما علمنا عن اصحاب نبينا صلى الله عليه وسلم انهم اخذوا من الرصاص ومن الحديد النحاسي صدقة فلما لم يأخذ منه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا احد بعده زكاة تركناه. ولم ولم يجز لنا ان نقيس الحديد على على الذهب. ولم - 01:07:46

الحديد عن الفضة. لماذا لان العلة هي السمنية وهي ليست موجودة في الحديد والنحاس والرصاص وانه لا لا يجوز ان يقاس بالذهب والورق والورق الذين هما الثمن الذين هما الثمن. اشارة الى العلة - 01:08:10

عاما في البلدان على غيرهما لان غير الذهب والفضة في غير معنى الذهب والفضة. غير الذهب والفضة ليس بسمن فليس هو في معنى الذهب والفضة التي هي اسماء ما ليس بسمد ليس ثمن هو ليس كما هو سبب - 01:08:30

جميل جدا آآ ان تكون وصفا وجوديا. يشترط في العلم ان تكون وصفا وجوديا. لا عدما كتعليق وجوب الزكاة للنسوان لا يصح التعليق بامر عدم واما تمثيله لذلك بضرب السيد عبده لعدم الامتثال فجوابه ان الضرب معلل بكف النفس - 01:08:47

عن الامتثال والكف امر ثبوتي ومثل له اهله بعضهم بقوله خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم ماشي؟ فلم يقيسوا عليه لكون العلة انه غير مأكول اللحم لان ذلك نفي والنخل لا يكون علة وانما العلة اوصاف سابتة في الاصل - 01:09:15

اه المعدول اه في هذه المسألة اربعة سور. خلي بالك عندي. في حاجة للولد حكم ثبوتي في حكم او علة الحكم واياه وعندنا اه العلة وصف العلة وصف. يبقى انا عندي كده عندي حكم ووصف - 01:09:45

الحكم قد يكون وجوديا قد يكون عدما والعلة التي هي الوصف قد يبقى العلة فتكون وصفا وجوديا وقد تكون وصفا عالميا فيتحصل علية من اثنين في اثنين يساوي كام اربعة صور. يبقى في حكم وجودي معلل بعلة وجودية ومعلل بعلة عدمية - 01:10:29

دي صورة اولى وثانية. وفي عندي حكم عدمي. معلم الحكم وجودي بوصف وجودي ومعلم الوصف عدمي. طيب آآ نقرأ الحاشية كده اللي في الهامش. قال لي تعليل الحكم السبوتي. بالوصف السبوتي. يعني تعريف الحكم موجود بوصف موجود - 01:10:53

زي ايه؟ اللي تعليل تحريم الخمر. حرمة الخمر. انا اسبت للخمر حرمة اظبط للخمر تحريما يبقى ده حكم ايه؟ ثبوتي لاجل ايه؟ لاجل وصف ثبوتي اللي هو الاسكار. مش هي الاسكار الخمر شيء موجود؟ وتحرمها شيء موجود. يبقى كالتحريم بالاسكار - 01:11:13

التحريم حكم وجودي؟ يعني ايه وجودي يا مولانا؟ وجود يعني اثبات اثبات كتعني للحكم الثبوت بالوصف الثبوتي تعبير جيد. ماشي؟ طيب تعليل الحكم العدني بالوصف الوجودي. كعدم نفاذ التصرف للاسراف - 01:11:38

بانفاذ التصرف حكم ثبوتي. لكن عدم نفاذه لو باع لا ينعقد بيعه ولا يصح بيعه ولو اشترى لا يصح شراؤه ولو وهب لا تتم اه عدم نفاذ التصرف هذا حكم - 01:12:06

ازاي يكون هذا؟ لماذا حكمت عليه بان من بيع بشران وهبة لا يصح هو باع في هذا الشيء نأخذ منك ونرده اليك. نقول لا يصح بيومك. اشترى بك هذا الشيء. نرده اليك ونأخذ الثمن لانه لا يصح شراؤه. لو وهبك هذا - [01:12:38](#)

نأخذ من كتاب من مرده اليه لا تصحه هبته لماذا حافظت على الزيت بانه لا لا يصح تصرفه؟ اقول لاسرافه بس الايصال ده وصف ثبوتي يبقى الوصف السوسي الذي هو الاسراف - [01:12:54](#)

جعلناهم علة في حكم عدمي وهو عدم نفاذ تصرفه اسئلة جيدة واضحة؟ قال لي طيب تعليم الحكم العدمي بالوصف العدمي اللي زي ايه؟ اللي عدم نفاذ تصرفه لعدم عقله. لعدم ايه - [01:13:10](#)

عدد نفاذ تصرفي لو باع او اشترى او وهبة لا يصح بيعه ولا شراؤه ولا هيبته. هذا وصف عملي عدمي. عدم نفاذ التصرف فيه طب لماذا لم يصح تصرفه؟ لعدم عقله. يبقى الحكم عدمي والوصف المعطل به وصف عدمي - [01:13:35](#)

انا دلوقتي انا ما عنديش اشكال في الاول والساني والسادس. يصح تعليم الحكم الثبوتي بوصف الثبوت وبالوصف العدمي. آآ تعليل الحكم الثبوتي بوصف السبوتي وتعديل الحكم العدني بالوصف العدمي. ويجوز عندي تعليل الحكم العدني بالوصف - [01:13:55](#)

العالمي المشكلة عندي الرابعة المشكلة عندي ايه الرابع ايه هي الرابعة؟ تعليل الحكم الثبوتي بالوصف العدني للشيخ وقال لك ايه آآ تعريف الحكم الثبوتي كضرب زيد وضرب العبد. لماذا ضربت العبد لعدم امتثاله؟ يبقى ضرب العبد - [01:14:11](#)

حكم الايه؟ معطل بعدم امتثاله معطل بوصفه هذه هي محل الخلاف دي هي محل الايه؟ الخلاف لا يصح هما رجحوا هكزا وقالوا لا يصح تعليل الحكم الثبوتي بالوصف العدمي حكم الثبوت موجود لا يعلم - [01:14:40](#)

بوصفه ايه؟ طيب احنا بس لحد كده انت متصور. نعم. الشيخ هنا له مذهب ولا واجهة. هذا الرأي هو ان الوصف العالمي لا يصلح للتعريف سواء كان الحكم ثبوتي او الحكم - [01:15:07](#)

كأنه يقول ان يكون وصفا وجوديا يبقى اذا الوصف العالمي عنده لا يصلح للتعديل سواء كان تعليليا لحكم الايه اه عدمي او حكم سكوتي قال لي كتعليم وجوب الزكاة بالنصاب. قال لي هنا وجوب الزكاة حكم ثبوتي. والنصاب وصف - [01:15:37](#)

ثبوتي. يبقى هذا هذا جائز. لانه تعليم اللحوم الثبوتي بوصف ثبوتي تعديل الحكم العدني بالوصف الوجودي كتعليل لعدم نفاذ تصرفه بالاسراف. ده جائز دخل الجمهور تعليم الحكم العدني بوصف العدني لعدم نفاذ التصرف لعدم عقلي. هذا جائز ايضا عند الايه؟ الجمهور. فبيقول ان يكون وصفا وجودية كتعليم وجود الزكاة. آآ فلا - [01:15:59](#)

يصح التعليل بامر عدمي. دي مفهومة كده؟ آآ واما تمسيلهم هو آآ هنا ليس اعتراض على القاعدة وانما اعتراض على المثال عايز يقول ايه؟ يقول بعض الاصوليين يمسّل ويقول ايه؟ آآ ضرب زيدا ضرب السيد عبده - [01:16:26](#)

لعدم امتثال العبد يبقى ده حكم ثبوتي معطل بالاياه للوصف العلني. آآ هذا لا يصححه الجمهور قالوا الحكم السبوتي لا يعلم بالوصف العجمي. طب ما انت تقول ضرب زيد عبده لعدم امتثاله. عللت الحكم السكوت بوصف الايه - [01:16:46](#)

العدد قال لك لا جوابه ان هذا ليست علينا بالوصف العدني انا لا اعاقب العبد لعدم امتثاله انا اعاقب العبد لانه كف نفسه عن الامتثال. هو الذي كف نفسه ومنعها - [01:17:07](#)

والكف فعل فعل وقع من العبد. وكف نفسه عن اسقني ماء وهو ايه كف نفسه عن هذا الفعل. فلاجل انه كفر سوا عن عن الفعل. والكف في كفه شيء وقع منه - [01:17:28](#)

الكفة حصل منه يبقى هذا الكفة امر ثبوتي هذا الامر السبوتي لاجل هذا الوصف السبوتي انا اعاقبه وانا اضربه فهمتم؟ يبقى آآ عند دخول ضرب السيد عبده لعدم امتثاله في الحقيقة ان هذا حكم ثبوتي لكنه ليس - [01:17:53](#)

معطلا بوصف عدمي بل بوصف ثبوتي وهو النفس عن الامتثال والكفاءة منصوبتين. ومثل له بعضهم بقوله صلى الله عليه وسلم خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم. اللبس الجيد جدا - [01:18:13](#)

خمس من فاسق يختلف الحلو الحرام. الفقر يختلف الحلو الحرام. الكلب العقور يقتل في الحلو والحرام قتله في الحل والحرب بحكم ايه سبودي معطل بايه؟ قال لك بعض العلماء علله بان هذه الخمسة غير مأكولة اللحم. يعني عدم اكل لحمها - [01:18:31](#)

يبقى وعد بايه؟ بالوصف العدمي. عمل ايه؟ علل حكما سبوتيا وهو جواز القتل في الحل والحرام علله بوصف عالمي وهو ايه؟
عدم اكل لحمها عدم عدم اكل لحمه ماشي - [01:18:50](#)
لان ذلك نفى والنفي لا يكون عنده وانما العلة او صافه ثابتة في الاصل المعدود يعني ايه الكلام ده يا مولانا اه انت يا ايوب قلت لك اه
قال النبي الحل والحرم. هذه الاشياء الخمسة - [01:19:13](#)
سبت لها من الشارع حكم شرعي وهو جواز قتلها في الحل والحرام. هذا حكم ثبوتي. معلل ببذل قلت انت معلل بعدم جوازي اكل
لحمها لانها غير مأكولة اللحم فاقول لك هذا وصف ادبي لا يصلح لي ان يكون علة. لان من شروط العلة ان تكون وصفا وجوديا. اذا
كان - [01:19:33](#)
تعلل حكما وجوديا ثبوتيا فهمت كلام الشيخ يبقى لو انك غير مأكول لحم. ليا انا ان اعترض على هذه العلة واقول انت تعلل حكما
سبوتيا بوصف عدمي. والوصف العدمي لا يصلح ان يكون علة لحكم ثبوته. واضح كده - [01:20:00](#)
اه السالس ان تكون وصفا ظاهرا لا خفية ده تعليل الاختصاص بالقتل العام للعدوان. ولا عنده امر خفي فيعطى عوضا منه لا يظن
وجوده عنده. ويسمى الوصف المشتمل عليه ما ظله - [01:20:25](#)
آا لماذا يخص من بيته وقع منه قتل عند عدوان. كتلة ومن اين عرفت انه عدوان سورة الوقت الواحدة سورة القتل في العمد والخطأ
واحدة انا رميت بالرصاص او بنحوه رميت زيدا رميت زيدا الذي كان فوق الشجرة - [01:20:53](#)
انا اراه واتعمد تمام كده؟ وربما اكون اريد ان اصيد صيدا فاصبته. بس السرة واحدة. من اين لي انا ان اعلم ان هذا على سبيل العمد.
او وقع منك على سبيل - [01:21:30](#)
الخطأ آا على سبيل العمد او على سبيل الخطأ ماشي؟ اه طبعا العنوان يقابله هو القاتل الحق. كقتل الايمان في القصاص. هذا يكن له
قتل الحق. مفهوم؟ نعم. من اي - [01:21:48](#)
اعرف ما انه عبد او غير عمد. العمد هذا شيء في القلوب. هل انت تعمدت القتل او لم تتعمد القتل؟ انت تتعمد بقلبك. العمد محله
القلب. وانا لا اطلع عليه - [01:22:04](#)
طب يبقى كده آا العمدية لا تصلح للعلية لانها وصف خفي. ومن شروط العلة ان تكون ان تكون العلة وصفا ظاهرا فلذلك انا لا اعتبر
العبدية وانما اعتبر ما يدل عليه. وهو استعمال الالة التي تقتل غالبا - [01:22:14](#)
استعمال الالة التي تقتل غالبا انت ضربته بالسكين وغزوة السكين الة تستعمل في القتل غالبا فانا استدل على العمدية بوصف زاهر
وهو استعمال الة تقتله غالبا. انا رأيته حمل السكين وطعنه - [01:22:38](#)
يبقى العمد تحقق دي ايه؟ باستعمال الجرح اول استعمال الة تقتل غالبا يبقى آا من شروط الخصاص ايه العلة ايه؟ ان تكون وصفا
ظاهرا. فلو ان انك عقلت القصاص بقتل العبد العدوان اقول لك العمدية التي هي مأخوذة - [01:22:54](#)
نيتك وصف لا يسلك لايه؟ بالعلية بايه؟ لعدم ظهورك بفضل عند الله اين وجود اه طيب انا بكرة موجود يا عبد الله خليفها بكرة
افضل بس احنا بكرة بظلك موجودة الزهر - [01:23:17](#)
اه اه انا انتهيت الان يعني الزهر غدا ان شاء الله اه الله يخليك يا حمزة اتفضل الف سلامة الشيخنا بيقول ايه؟ ان تكون وصفا ظاهرا
لا خفيا. طيب اعطني مثال - [01:23:52](#)
لوصف خفي لا يصلح ان يكون علة. اعطني مسال لوصف خفي لا يصلح ان يكون علة. قال لك يا تعليل القصاص بالقتل. العمد
العدوان. قال لي القتل واضح والعدوان واضح. بس العمد يكون بالقلب - [01:24:13](#)
ده وصف خفي. فالعبد امر خفي. لان محل العمد القلب. فاللي عنده وصفه الخفي هو الوصف الخفي لا يصف ان يكون علة لا يصلح ان
يكون علة. ولا يصلح ان يكون جزء علة. طيب ماذا تصنع؟ قال لي لا اعتبر العبد وانما اعتبر - [01:24:34](#)
خير ما يدل عليه لا اعتبر يا عمي انه وصف خفي واعتبر وصف اخر ظاهر يدل عليه. طب ما هو هذا الوصف الظاهر الذي يدل على
العبد الخفي استعمال الة تقتل غالبا. فيعتبر عوضا منه ما يظن وجود العمد عنده - [01:24:55](#)

وهو ايه؟ استعمال الة تقتل غالبا. ويسمى الوصف المشتمل عليه يسمى ايه؟ مزنة. اقول استعمال الة تقتل غالبا. انظر يا مولانا.

استعمال الة تقتل غالبا مزنة للعملية للعمدية اه اه ما اظن اللي عندي. يبقى عندي الوصف الزهري المنضبط - [01:25:17](#)

الذي يشتمل على الوصف الخفي الذي هو الاصل الوصف الخفي هو الاصل. بس انا مع ان الوصف الخفي هو الاصل. لكن انا لم استطع ان اعتبره. لم استطع ان ايه؟ ان اعتبره لاجل خفائي - [01:25:50](#)

فاعتبرت وصف زاهر يشتمل على الوصف الخفي وهذا الوصف الظاهر اللي مشتمل على الوصف الخفي اسميه مزنة. فاستعمال الة تقتل غالبا مزنة للعمدية. واستعمال اية تكتب غالبا وصف زاهر وهو مزنة العمدية اللي هي الوصف - [01:26:03](#)

اللي عندي هي الاصل لانها خفية ولا تصلح التعليم. فاعتبر شيئا اعتبر شيئا ظاهرا يدل على ذلك الخفي. فقلت اذا اعتبر استعمال الة تقتل غريبا. فهي دليل على العبدية. وهي مظنة العبدية. تمام كده - [01:26:22](#)

انت تصحح البيوع يا مولانا. صحح البيعة زي دي. تقول اصحح بيع زايد لرضاه الرضا محل له القلب. الرضا هو محله القلب لا يعلم به علل بشيء يكون ظاهر يكون مزنة للرضا. فقلت الايجاب والقبول اللي هي الصيغة - [01:26:45](#)

وصف الظاهر يدل على الرضا فهو مزنة لايه للرضا. يبقى ما هي المظنة وصف زاهر منضبط يشتمل على الوصف الخفي الذي هو الاصل يعني هو الذي كان سيعتبر لو كان ظاهرا. لكنه لما لم يكن ظاهرا اعتبرنا ما يدل عليه. فهمت يا مولانا؟ نعم - [01:27:10](#)

آآ ممكن نقف هنا؟ ونسكت من - [01:27:42](#)